

Distr.: General
20 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (فيينا، ١٦-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً- مقدمة
٦		ثانياً- تنظيم الدورة
٧		ثالثاً- المداولات والقرارات
		رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري
٧		ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106 وملاحظات استهلاكية
٨		باء- أهداف السجل التجاري
١٠		جيم- إنشاء السجل التجاري ووظائفه
١٣		دال- تشغيل السجل التجاري
١٦		هاء- تسجيل المنشأة التجارية
١٩		واو- ما بعد التسجيل
٢٠		زاي- تيسر الوصول وتبادل المعلومات
٢١		حاء- الرسوم
٢٣		طاء- المسؤولية والجزاءات
٢٤		ياء- إلغاء التسجيل
٢٥		كاف- حفظ قيود السجل
٢٥		لام- المرفق: الإطار التشريعي الأساسي
٢٦		خامساً- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

١- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العشرية.^(١) واتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢)

٢- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٤) وقيل إن لتسجيل المنشآت التجارية أهمية كبيرة في مداولات الفريق العامل المقبلة.^(٥)

٣- وعادت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول حسبما يرد في الفقرة ١ أعلاه.^(٦)

٤- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.85](#) بشأن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من تلك الورقة لكي تناقش في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، نظر الفريق العامل في المسائل المحملة في الإطار المبين في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، واتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بدءاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٥- وواصل الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يتقرّر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب ([A/68/17](#) و [Corr.1](#))، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على خلفية التطور في تناول هذا الموضوع في إطار جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.97](#)، الفقرات ٥ إلى ٢٠.

(٣) الوثيقة [A/CN.9/800](#)، الفقرات ٢٢ إلى ٣١ و ٣٩ إلى ٤٦ و ٥١ إلى ٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ إلى ٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٣٤.

[A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) التي لها الصلة الأوثق بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.87](#)، في مرحلة لاحقة.

٦- ولاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل في إطار الاختصاصات التي حددها له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكدتها في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.^(٧) وفي إطار المناقشة بشأن الأنشطة التشريعية المقبلة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.83](#) ضمن الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.^(٨)

٧- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، العمل على إعداد معايير قانونية تهدف إلىهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، باستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وبالممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قرر الفريق العامل بعد أن عرضت الأمانة الوثائق [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و Add.1 و Add.2 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وبعد نظره لاحقاً في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.93](#)، إعداد وثيقة على شكل دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالشكل النهائي الذي قد تتخذه النصوص المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة مشاريع توصيات لينظر فيها عندما يستأنف النظر في ورقات العمل [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و Add.1 و Add.2 في دورته المقبلة.^(٩) وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، فمشروع المادة ٣٥ المتعلقة بالبيانات المالية (الواردة في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة).^(١٠) واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/70/17](#))، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٥؛ الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٣٤، والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والنصوب ([A/68/17](#) و Corr.1) الفقرة ٣٢١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/70/17](#))، الفقرة ٣٤٠.

(٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/860](#)، الفقرة ٧٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

النص الوارد في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) في دورته السادسة والعشرين، بدءاً من الفصل الثالث المتعلق بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس الخاص باجتماعات المساهمين.

٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، استأنف الفريق العامل مداولاته بالاستناد إلى ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#). وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في الفصلين الثالث والخامس،^(١١) قرّر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسّطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي يتضمن فحوى مناقشاته السياساتية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#)).^(١٢) وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق العامل في التوصيات ١ إلى ١٠ من مشروع التعليق ([A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و [Add.1](#) و [Add.2](#))، والتوصيات ([A/CN.9/WG.I/WP.96](#) و [Add.1](#)) فيما يتعلق بالدليل التشريعي، وطلب إلى الأمانة دمج تينك المجموعتين من الوثائق في مشروع دليل تشريعي واحد لمناقشته في دورة مقبلة.^(١٣) وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن يكون عمله بهذا الشأن مشفوعاً بوثيقة تمهيدية على غرار الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.92](#)، وأن تشكّل تلك الوثيقة جزءاً من النص النهائي وإطاراً عاماً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١٤) وقرّر الفريق العامل أيضاً في دورته السادسة والعشرين^(١٥) أن يكرّس مداولاته في دورته السابعة والعشرين لمشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة، ومداولاته في دورته الثامنة والعشرين للنظر في مشروع دليل تشريعي يجسّد المبادئ الأساسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية.

٩- وأنتت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في إعداد معايير قانونية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمريّة. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل إعداد دليل تشريعي بشأن كل من

(١١) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥١ إلى ٨٥، والفقرة ٩٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ و ٨٧.

(١٥) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرة ٩٠.

هذين الموضوعين، وشجعت الدول على ضمان أن تضم وفودها خبراء في مجال تسجيل المنشآت التجارية من أجل تسهيل عمل الفريق العامل.^(١٦)

١٠- وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته السابعة والعشرين. وعملاً بما قرره في دورته السادسة والعشرين،^(١٧) أمضى دورته السابعة والعشرين بأكملها في النظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، تاركاً أمر النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية إلى الأسبوع الأول من دورته الثامنة والعشرين. ونظر الفريق العامل في المسائل الواردة في ورقي العمل [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#) المتعلقين بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والقسم باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.94](#)، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ "المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية" (EIRL)، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

١١- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، في كلا الموضوعين المدرجين حالياً في جدول أعماله. وبدأ الفريق العامل مداولاته باستعراض كامل مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ([A/CN.9/WG.I/WP.101](#)) باستثناء القسم التمهيدي ومشروع التوصية ٩ ("الوظائف الأساسية للسجلات التجارية") والتعليق المتصل بها، حيث اتفق الفريق العامل على أن يعود إلى تناوله في دورة قادمة. وفيما يتعلق بالمداولات حول إنشاء كيان تجاري مبسط ([A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#))، واصل الفريق العامل العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين، ونظر في التوصيات (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في الأقسام دال وهاء وواو من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

١٢- وأنتت اللجنة، في دورتها الخمسين (فيينا، من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في مجالين من مجالات العمل على إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة باحتمال إتمام الدليل الأخير بشأن السجل التجاري من أجل إمكانية اعتماده في دورتها الحادية والخمسين (المزمع عقدها في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨).^(١٨)

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/71/17](#))، الفقرة ٢٢٤.

(١٧) الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرة ٩٠.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/72/17](#))، الفقرات ٢٣٠ إلى ٢٣٥.

ثانياً - تنظيم الدورة

١٣- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والعشرين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، المكسيك، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة العربية السعودية، هولندا.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية (CEDEP)؛ مجلس موثقي العقود (الكتاب العدول) بالاتحاد الأوروبي؛ رابطة المحامين الدولية؛ المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية؛ الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٦- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقرر: السيد توماس كوشي (سنغافورة)

١٧- وإضافة إلى الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.105)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.106)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.107).

١٨- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٩- أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً حول مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري بالاستناد إلى وثيقة الأمانة [A/CN.9/WG.I/WP.106](#). وفيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة:

مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

ألف- عرض الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.106](#) وملاحظات استهلاكية

٢٠- ذُكر الفريق العامل بأن مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.106](#)، هو الصيغة المنقحة للوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.101](#) التي كان الفريق العامل قد استعرضها في دورته الثامنة والعشرين (من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). وسلّطت الأمانة الضوء على جوانب معينة من مشروع النص، مشيرة إلى أنها قد أدخلت التغييرات التي اتفق الفريق العامل في دورته السابقة على إدخالها على الدليل التشريعي، حسبما يرد في تقرير تلك الدورة ([A/CN.9/900](#))، وأن إشارات مستفيضة إلى جميع تلك التغييرات قد أدرجت في حواشي النص.

٢١- واتفق الفريق العامل على أن يستهل استعراضه للدليل التشريعي بالفصل الأول المعنون "أهداف السجل التجاري" (ابتداء من الفقرة ٢٦ فصاعداً). واتفق الفريق كذلك على أن ينظر في الجزء الاستهلاكي من النص، أي الفقرات ١ إلى ٢٥، بعد أن ينتهي من النظر في النص بأكمله، على أن ينظر في التعاريف الواردة في الفقرة ١٣ كلما أثّرت في سياق استعراض الأجزاء ذات الصلة من الدليل.

٢٢- وأبدي بعض القلق بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام عبارتي "الاقتصاد المنظم قانوناً" و"الاقتصاد غير المنظم قانوناً" للدلالة على ما قد يشار إليه في مواضع أخرى بـ"الاقتصاد النظامي" و"الاقتصاد غير النظامي"، ولكن ذكر أن النظر في هذه المسألة ينبغي أن يُترك إلى حين مناقشة

الفقرات ٢١ إلى ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.107 في مرحلة لاحقة. غير أنه أشير إلى أن اعتماد هذين المصطلحين في النصوص يوحي فيما يبدو بأن المنشآت غير المسجلة تعمل بالضرورة في إطار الاقتصاد غير المنظم قانوناً، وهذا قد لا يكون صحيحاً. وذكر أن مفهوم تسجيل المنشأة وعمل المنشأة في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً ليسا مترادفين تماماً، وأنه ينبغي إجراء مراجعة للمصطلحات مع وضع هذه النقطة في الاعتبار. وطلب إلى الأمانة أن تنقح النص بحيث يراعي كما يلزم الحالات التي تعمل فيها المنشأة في إطار الاقتصاد المنظم قانوناً رغم كونها غير مسجلة.

باء- أهداف السجل التجاري

١- الفقرة ٢٦

٢٣- ذكر أن الفقرة ٢٦ أُدرجت في مشروع الدليل التشريعي من أجل إبراز أهمية مجامع الخدمات في تسهيل تسجيل المنشآت ومساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأنه قد أُدرجت في النص أيضاً، لهذه الغاية، عدة إشارات إضافية إلى مجامع الخدمات.

٢٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تُدرج، بعد الفقرة ٢٦، توصية إضافية يكون نصها كما يلي: "ينبغي لنظام تسجيل المنشآت أن يسهل انتقال المنشآت من القطاع غير النظامي إلى الاقتصاد المنظم قانوناً، ضمن إطار النظام الشامل لجميع التسجيلات التي قد تلزم عند البداية، والتي قد تشمل التسجيل في السجل التجاري ولدى السلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، في جملة جهات أخرى."

٢- أغراض السجل التجاري: الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ والتوصية ١

٢٥- ذكر أن الفقرة ٢٨ تُسلم بأن التسجيل ليس لازماً لجميع المنشآت الموجودة في كل دولة، وأن هذه الفقرة تتضمن إشارة إلى الفقرة ١٣٠ التي تتوسع في تناول هذا الموضوع. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل توضيح الفقرة ٢٨ حسب اللزوم لكي تبين أن أمر تحديد ماهية المنشآت التي تُلزم بالتسجيل متروك لكل دولة، وأن تُدرج في التعليق إشارة إلى التوصية ١٩ إلى جانب الفقرة ١٣٠. وأبدى بعض التأييد لاقتراح دعا إلى الجمع بين التوصية ١٩ والتوصية ١، ولكن الفريق العامل لم يأخذ به، كما لم يأخذ باقتراح دعا إلى نقل التوصية ١٩ إلى موضع أقرب إلى بداية النص.

٢٦- واتفق الفريق العامل على إنهاء الفقرة (أ) من التوصية ١ بعد عبارة "الدولة المشترعة"، وحذف بقية الفقرة، بحيث يصبح نصها كما يلي: "تزويد المنشآت التجارية بهوية تعترف بها الدولة المشترعة". كما أبدى الفريق العامل تأييده لمقترح دعا إلى تضمين الفقرة (ب) من التوصية ١ إشارة إلى "تلقي المعلومات وتخزينها وإتاحتها"، لجعل الصياغة متوافقة مع تعريف "السجل التجاري" أو نظام تسجيل المنشآت الوارد في الفقرة ١٣.

٣- وضع إطار تشريعي بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية: الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ والتوصية ٢

٢٧- اقترح حذف الفقرة ٣١ ودمج محتواها في الفقرة ٢٨، إذا كان ما يفيد ذلك المحتوى غير وارد بالفعل فيها، كما رُئي أن التوصية ١٩ تتناول بالفعل مسألة وجوب أن يحدد القانون ماهية المنشآت التي يُسمح لها بالتسجيل أو تُلزم بالتسجيل. ولكن أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المسألة المتناولة في الفقرة ٣١ هي جانب مهم في وضع "إطار تشريعي بسيط وقابل للتنبؤ به"، وأنه ينبغي من ثم الاحتفاظ بتلك الفقرة.

٢٨- وعاود الفريق العامل النظر في مقترح بنقل التوصية ١٩ إلى بداية مشروع الدليل التشريعي، ولكن كان هناك اتفاق على أن الإبقاء على التوصية ١٩ ضمن إطار الفصل الرابع المعنون "تسجيل المنشأة التجارية" من شأنه أن يوفر للدولة المشترعة مزيداً من الإرشاد عند إنشاء أو تحديث نظمها الخاصة بتسجيل المنشآت. وبدلاً من ذلك، اتفق على أن يُحتفظ بالفقرة ٣١ وعلى أن تُدرج فيها إشارة إلى التوصية ١٩.

٢٩- واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة (ب) من التوصية ٢، وأُحيطَ علماً باقتراح دعا إلى إدخال التغييرات اللازمة على عنوان التوصية ٢ بعد حذف الفقرة (ب) منها.

٣٠- ورأى بعض الوفود أن نص الفقرة (ج) من التوصية ٢ قد يوحي بأن التسجيل إلزامي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وطلب إلى الأمانة أن توضح النص وأن تنظر في إدخال تغييرات بحيث تنص الفقرة على أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة "خاضعة للحد الأدنى من الإجراءات التي يتطلبها القانون".

٤- السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية: الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ والتوصية ٣

٣١- استذكر الفريق العامل قراره السابق (انظر الفقرات ٣١ إلى ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/900) بالاحتفاظ بنص التوصية ٣ (د)، إذ قيل إن الوثوقية تمثل سمة رئيسية من سمات نظام تسجيل المنشآت، بصرف النظر عن الطريقة التي تستخدمها الدولة في ضمان تلك الوثوقية. غير أن الفريق العامل طلب إلى الأمانة أن تنقح التوصية ٣ (د) بحيث يتضح أن نظام السجل والمعلومات المسجلة يكونان جيّدي النوعية وموثوقين عندما يكونان مأمونين ومحدثين دورياً. وذكر كذلك أنه قد يتعين على الأمانة، لدى إعادة صياغة التوصية ٣ (د)، أن تعدّل المصطلحات، لأن هناك تعابير معينة (مثل مأمون ومحدث) قد لا يمكن استخدامها أحدها مكان الآخر فيما يخص النظم والمعلومات.

٣٢- واتفق الفريق العامل على أنه يمكن حذف عبارة "ليس معياراً قانونياً" من التعريف الحالي لتعبير "موثوق"، الوارد في الفقرة ١٣. وعلاوة على ذلك، واتساقاً مع القرار السابق للفريق العامل بالاحتفاظ بعبارة "جيّدي النوعية وموثوقين" ضمناً لإدراج إشارة وافية إلى مفهوم الوثوقية (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/900)، أبدى الفريق أيضاً تأييده لاقتراح بالاستعاضة عن تعريف التعبير "موثوق"، الوارد في الفقرة ١٣، بتعريف لعبارة "جيد النوعية وموثوق" لجعله أكثر اتساقاً مع التنقيح الذي اتفق على إجرائه لنص التوصية ٣ (د) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه). وطلب إلى الأمانة

أيضاً أن تضمن الاتساق فيما يخص تعابير "النظام" و"العملية" و"المعلومات"، المستخدمة مثلاً في الفقرة ٣٤، التي تشير إلى "النظام" و"العملية"، وفي نص التوصية، الذي يشير إلى "النظام" فحسب. وأشار إلى أن هناك غموضاً إضافياً في الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٣٦، فيما يتعلق بما إذا كان يُقصد من عبارة "متطلبات معينة من حيث الطريقة التي تُقدّم بها" أن تشير إلى الفقرتين ٣٧ و٣٨؛ وفيما يتعلق بمهية جوانب التعليق التي يُقصد منها أن تشير إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (حسبما يُذكر في التوصية ٢ (ب))، أو ما إذا كان المقصود من الدليل التشريعي كله أن يكون مناسباً لاحتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٣٣- واقترح أن تدرج في الفقرة ٣٦، وكذلك في سائر أقسام الدليل التشريعي ذات الصلة، إشارة إلى البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس، لكي تكون متسقة مع أحدث الممارسات الفضلى. وأبدى في الفريق العامل تأييد لهذا الاقتراح، ولكن ترك للأمانة أمر تنفيذه.

٣٤- وتجارباً مع ملاحظة مفادها أن الفقرة الفرعية ٣٩ (ج) لا تبدو متسقة مع بقية الفقرة ٣٩، التي تتناول أمن قيود السجل وسلامتها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تستعيض عن عبارة "لرفض تمكين المستعملين من الوصول إلى خدمات السجل" بنص على غرار ما يلي: "التعديل المعلومات التي قُدمت إلى السجل".

جيم- إنشاء السجل التجاري ووظائفه

١- السلطة المسؤولة: الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ والتوصية ٤

٣٥- بعد النظر في بديل ممكن يحل محل عبارة "بسلطتها" في الفقرة ٤٣ والتوصية ٤، أقر الفريق العامل الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ والتوصية ٤ بصيغتها الحالية.

٢- تعيين أمين السجل ومسؤوليته: الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ والتوصية ٥

٣٦- لوحظ أن قيام أمين السجل بتفويض صلاحياته إلى أشخاص معينين لمساعدته على أداء واجباته ليس ممكناً في بعض الدول إلا بقدر محدود، وأن أمناء السجل في دول أخرى يتولون مناصبهم عن طريق الانتخاب. وعلى ضوء هذه الإيضاحات، اتفق الفريق العامل على أن يُستعاض عن كلمة "ينبغي" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥ بكلمة "يجوز"، وأن يعدل نص التعليق بحيث يشير إلى أن "تعيين" أمين السجل يُراد به أن يشمل جميع طرائق اختيار أمين السجل، بما في ذلك عن طريق الانتخاب. وبناء على إجراء هذين التغيرين، أقر الفريق العامل الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ والتوصية ٥ بصيغتها الحالية.

٣- الشفافية في تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية: الفقرتان ٤٧ و٤٨ والتوصية ٦

٣٧- طُلب إلى الأمانة أن تدرج مفهوم التبسيط في الفقرة ٤٧. وأحيط علماً باقتراح دعا إلى إضافة تعبير "مبسطة" أو "عملية مبسطة" في موضع ما حول عبارة "بعدد محدود من الخطوات"، الواردة في الجملة الثانية.

٣٨- وأبدى الفريق العامل تأييده لمقترح بأن تُغيّر عبارة "القواعد أو المعايير"، الواردة في التوصية ٦، إلى "القواعد والإجراءات ومعايير الخدمة"، كما أبدى الفريق تأييده لاقتراح بإدراج عبارة "التي توضع لتشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية". ومن ثم، يصبح نص التوصية المنقحة كما يلي: "ينبغي لأمين السجل أن يضمن إعلام عامة الناس بالقواعد والإجراءات ومعايير الخدمة التي توضع لتشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية، لضمان الشفافية في إجراءات التسجيل."

٤- استخدام استمارات التسجيل الموحدة: الفقرة ٤٩ والتوصية ٧

٣٩- ذكر أن القصد من النص الوارد في الحاشية ٥٨ تلبية طلب الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/900) بأن يُسمح للمنشآت الراغبة في التسجيل بتقديم مواد إضافية، ولكن الفريق العامل اتفق على إدراج نص الحاشية ٥٨ في التعليق. وأبدى الفريق العامل أيضاً تأييده لطلب بإدراج إشارة إلى الجزء المتعلق بالرسوم من الدليل التشريعي (الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ والتوصية ٣٩)، كما أبدى الفريق العامل تأييده لطلب بإدراج كلمة "بسيطة" بعد عبارة "باستمارات تسجيل موحدة".

٥- بناء قدرات موظفي السجل: الفقرات ٥٠ إلى ٥٣ والتوصية ٨

٤٠- أبدى الفريق العامل موافقته على مضمون الفقرات ٥٠ إلى ٥٣ والتوصية ٨ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

٦- الوظائف الأساسية للسجلات التجارية: الفقرات ٥٤ إلى ٦٢ والتوصية ٩

٤١- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالتوصية ٩ والتعليق المتصل بها. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تنظر في الاقتراحات التالية لتعديل التعليق:

(أ) يمكن تحسين نص الفقرة ٥٥ لتفادي ما قد ينشأ من تضارب أو تداخل بين مختلف الفقرات الفرعية (على سبيل المثال، ذكر أن عبارة "تسهيل التعامل التجاري والتفاعلات" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) يمكن أن تتداخل مع عبارة "الإعلان عن وجودها [وجود المنشأة]" الواردة في الفقرة الفرعية (ب))؛

(ب) يمكن الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥٥ بنص على النحو التالي: "إضفاء الصفة القانونية على وجود الهيئات الاعتبارية وتسجيلها بهذه الصفة في الحالات التي ينص عليها القانون"؛

(ج) يمكن أن تضاف إلى الفقرة ٥٩ معلومات عن اسم المنشأة وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بها، وأن يُوضَّح فيها ما يلي: '١' أن المعلومات المتعلقة ببيانات الاتصال لا يمكن أن تتاح لعامة الناس إلا بموافقة المنشأة؛ و'٢' أن إتاحة معلومات عن المنشأة لعامة الناس ليس شرطاً إلزامياً مفروضاً على الدولة. وإلى جانب ذلك، يمكن إعادة ترتيب تسلسل ورود المعلومات في الفقرة ٥٩ بحيث تُذكر المعلومات المتعلقة بالشخص المأذون له بالتوقيع نيابة عن المنشأة، أو الذي يعمل كممثل قانوني للمنشأة، قبل المعلومات المتعلقة برقم هاتف المنشأة وعنوانها، لأن تلك المعلومات أهمية أكبر لدى الأطراف الثالثة؛

(د) يمكن إدراج وظيفة السجل التجاري المتعلقة بالإعلان عن الآثار القانونية للمعلومات التي يحتفظ بها السجل؛

(هـ) يمكن أن تُدرج في التعليق إشارة إلى أن للدولة سلطة إسناد وظائف إضافية إلى السجل التجاري، إلى جانب الوظائف المذكورة في التوصية، دون تقديم قائمة بتلك الوظائف الإضافية.

٤٢- وأبدى الفريق العامل أيضاً عدة شواغل بشأن قائمة الفقرات الفرعية الواردة في التوصية ٩، منها أن القائمة طويلة وأن السجلات التجارية لا تؤدي جميعها كل الوظائف الواردة في القائمة. وأبدى تأييداً لاقتراح بأن تعدل مقدمة التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن يحدد القانون وظائف السجل التجاري، التي يمكن أن تتضمن ما يلي:".

٤٣- واتفق الفريق العامل على أن تقلص قائمة الوظائف المذكورة في التوصية ٩ بحيث تقتصر على الوظائف الأساسية للسجل التجاري، بمراعاة المبادئ العامة المبينة في الفقرة ٥٥، وأن تُحذف جميع الوظائف الأخرى المذكورة حالياً في التوصية ٩.

٤٤- وبعد إجراء مزيد من المناقشات، اقترح تنقيح نص التوصية ٩ على النحو التالي:

"ينبغي أن يحدد القانون الوظائف الأساسية للسجل التجاري، بما يشمل:

(أ) إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات ذات الصلة التي يجمعها السجل التجاري؛

(ب) تسجيل المنشآت التجارية عندما تستوفي الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون؛

(ج) تخصيص محدد فريد لهوية المنشأة التجارية المسجلة؛

(د) تقاسم المعلومات بين الهيئات العمومية المعنية؛

(هـ) ضمان أن تظل المعلومات الواردة في السجل محدثة قدر الإمكان؛^(١٩)

(و) صون سلامة المعلومات المدرجة في قيود السجل".

٤٥- وأيد الفريق العامل هذا الاقتراح مع التعديلات التالية: (أ) قلب ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛ (ب) تعديل الفقرة الفرعية (هـ) على النحو التالي: "الحرص على أن تظل المعلومات الواردة في السجل التجاري محدثة قدر الإمكان"؛ (ج) إدراج توصية توّعز إلى أمين السجل بالإعلان عن المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتأسيس منشأة تجارية، بما في ذلك الالتزامات والمسؤوليات المرتبطة بذلك، والآثار القانونية المترتبة على المعلومات الواردة في السجل التجاري؛ (د) إدراج توصية على غرار ما يلي: "مساعدة المنشآت التجارية، عند الاقتضاء، على البحث عن اسم تجاري وحجزه".

(١٩) يقصد من النص المقترح الجديد للتوصية ٩ (هـ) أن يشمل حفظ المعلومات التاريخية عن المنشآت التجارية، مثل تلك المبينة في التوصية ٩ (هـ) الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106.

ورهنأً بإدخال هذه التعديلات، اعتمد نص التوصية ٩، وطلب إلى الأمانة تعديل التعليق، بما في ذلك الفقرة ٥٥، ليتماشى مع الصيغة المعدلة للتوصية ٩.

٧- تخزين المعلومات المقيّدة في السجل والوصول إليها: الفقرات ٦٣ إلى ٦٥ والتوصية ١٠

٤٦- قدّم اقتراح بأن يُستعاض عن عبارة "يعالج ويخزن جميع المعلومات"، الواردة في التوصية ١٠، بعبارة "يعالج جميع المعلومات ويخزنها ويتيح إمكانية الوصول إليها"، لكي تصبح متوافقة مع عنوان التوصية. بيد أنه ذُكر أن هذه الإضافة قد لا تكون ضرورية في ضوء القسم بء من الفصل السادس المعنون "إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات" (الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٩) والتوصية ٣٢ من مشروع الدليل التشريعي. وذُكر أن المقصود من الفقرات ٦٣ إلى ٦٥ والتوصية ١٠ ليس هو التركيز على إتاحة المعلومات لعامة الناس، بل ضمان تخزين المعلومات وتقاسمها على نطاق نظام السجل بكامله من خلال الترابط التام وتوفير نقاط نفاذ متعددة. وطلب إلى الأمانة أن تعدّل التعليق بحيث يبيّن ذلك التركيز بمزيد من الوضوح، بما يشمل إمكانية تعديل نص التوصية بالاستعاضة عن عبارة "يعالج ويخزن جميع المعلومات" بعبارة "يعالج المعلومات ويخزنها ويتيح إمكانية الوصول إليها".

دال- تشغيل السجل التجاري

١- تشغيل السجل التجاري: الفقرة ٦٦؛ سجل إلكتروني أو ورقي أو مختلط: الفقرات ٦٧ إلى ٧٠؛

سمات السجل الإلكتروني: الفقرات ٧١ إلى ٧٥؛ النهج المرحلي لإعمال سجل إلكتروني: الفقرات ٧٦ إلى ٨٤؛ الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الفقرات ٨٥ إلى ٨٨، والتوصية ١١

٤٧- فيما يتعلق بالحاشية ٦٩، اتفق الفريق العامل على الحرص في مشروع الدليل التشريعي على استيعاب التكنولوجيات المستجدة التي يمكن أن تحسّن أكثر عمل نظام السجل. ولهذه الغاية، اتفق الفريق العامل على أن تُدرج في التعليق إشارة إلى "تكنولوجيا الحسابات الموزعة" وغيرها من التكنولوجيات التي قد تنظر الدول في الأخذ بها عند إصلاح نظمها الخاصة بالسجلات التجارية.

٤٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم المساس بهيكل مشروع الدليل التشريعي، وعلى أن يطلب إلى الأمانة أن تجري مراجعة عامة لمشروع الدليل فيما يخصّ الإشارات إلى الدول "النامية" وأن تُدخل تعديلات مناسبة تشمل، على سبيل المثال، حذف عبارة "في الدول النامية" في الجملة الثالثة من الفقرة ٦٧ والاستعاضة عنها بنص على غرار ما يلي: "في كثير من الولايات القضائية". واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف عبارة "لكي تسترشد بها فيما تجريه من تحليل للمخاطر المقترنة بـ"، الواردة في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٦٩، وعلى إدخال تعديلات تحريرية على بقية النص، حسب الاقتضاء. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تكفل ذكر النظم الإلكترونية أولاً في جميع الإشارات في نص الدليل التشريعي إلى نظم السجلات "الورقية" و"الإلكترونية".

٢- المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني: الفقرة ٨٩ والتوصية ١٢

٤٩- أعرب عن رأي مفاده أن تُدرج المدفوعات الإلكترونية في التعليق الخاص بالتوصية ١٢، إذ إنّ من شأنها، إلى جانب الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية والتعادل الوظيفي بين أنواع المستندات،

أن تشكل إطاراً قانونياً لنظام إلكتروني لتسجيل المنشآت التجارية. ورأى الفريق العامل أنه لا حاجة إلى نقل مناقشة المدفوعات الإلكترونية، الواردة في التوصية ٤٢، إلى موضع آخر في مشروع الدليل التشريعي، بل يمكن أن تُدرج في الفقرة ٨٩ إحالة إلى التوصية ٤٢. واقتُرح كذلك أن تُدرج في التعليق "الركائز الثلاث" لنظام السجل الإلكتروني، وهي: (أ) المدفوعات الإلكترونية؛ و(ب) التوقيعات الإلكترونية؛ و(ج) المستندات الإلكترونية.

٥٠- ورأت عدة وفود أنه ينبغي عدم تكييف المعايير القانونية المتعلقة بالمستندات الإلكترونية بحيث تلائم احتياجات السجلات التجارية، بل ينبغي جعلها متوافقة مع القانون الداخلي للدولة المشترعة. وأشار إلى أن تعبير "القانون"، حسب تعريفه الوارد في الفقرة ١٣، لا يقتصر على القواعد الخاصة المعتمدة لإنشاء السجل التجاري، بل يشمل مختلف نصوص القانون الداخلي ككل التي قد تكون لها صلة بالمسائل المتعلقة بالسجل التجاري.

٥١- وذكر أن الفقرة ٨٩ والحاشية ٨٥ تتضمنان إشارات إلى وثائق الأونسيترال الموجودة بشأن التجارة الإلكترونية التي يُقصد منها تزويد الدول المشترعة بمزيد من الإرشادات، ومن ثم، رأت وفود كثيرة أن التوصية ١٢ مفرطة التفصيل. وبعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة التوصية ١٢، بأن تحتفظ بالفقرة (أ) وتدمج عناصر من الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و(ب) '٤'. واتفق الفريق العامل على حذف بقية التوصية.

٣- مجمع خدمات لتسجيل المنشآت التجارية والتسجيل لدى هيئات أخرى: الفقرات ٩٠ إلى ١٠٠ والتوصية ١٣

٥٢- اقترح توسيع نطاق تعريف "مجمع الخدمات" الوارد في الفقرة ١٣ لضمان شموله مفهوم إنشاء بوابة وحيدة للتفاعل بين المنشأة والدولة. وأبدي تأييد لهذا الاقتراح، الذي اشتمل على طلب بأن تكفل الأمانة تناول ذلك المفهوم على نحو كاف في التعليق، بحيث يستجاب أيضاً لاقتراح مفاده أنه قد يلزم تضمين التعليق إشارة إضافية إلى "قابلية التشغيل البيئي". كما ذهب اقتراح عام إلى تضمين النص إشارة إلى "استمارة دفع وحيدة"، إذا لم تكن قد ذُكرت بالفعل في مشروع الدليل التشريعي.

٥٣- واتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة ٩٢ على النحو التالي: (أ) أن يُستعاض، في الجملة الثالثة، عن عبارة "وأشيع هذه الوظائف الأخرى" بعبارة على غرار ما يلي: "ومن الوظائف الإضافية الشائعة"؛ و(ب) أن يُستعاض، في الجملة ما قبل الأخيرة، عن عبارة "وفي حالات نادرة" بعبارة على غرار ما يلي: "وفي حالات أخرى"؛ و(ج) ينبغي أن تُدرج في الجملة الأخيرة أمثلة إضافية، مثل المفكرات واليوميات الرسمية وسجلات الممتلكات الفكرية وسجلات الواردات والصادرات. ولوحظ أن أمثلة السلطات الأخرى المذكورة في التعليق الخاص بالفقرات ٩٠ إلى ١٠٠ ليست جميعها محصورة في السلطات العمومية، وأنه يمكن إيلاء عناية للإشارة إلى الحالات التي تكون فيها تلك الجهات المشاركة المحتملة جهات تابعة للقطاع الخاص.

٥٤- وقُدِّمت مقترحات مختلفة لتعديل نص التوصية ١٣، منها إمكانية تغيير الإشارة إلى "منصة شبكية"، الواردة في الفقرة (أ)، إلى "منصة إلكترونية". واقتُرح حذف عبارة "على أن يشمل هذا

على أدنى تقدير خدمات هيئات الضرائب والرعاية الاجتماعية" في الفقرة (ب). واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "على أدنى تقدير"، ربما مع الاستعاضة عن عبارة "على أن يشمل هذا على أدنى تقدير" بعبارة "بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر"، واتفق أيضاً على ضمان توحيد العبارة التي تصف السلطات العمومية المعنية الرئيسية، ربما على النحو التالي: "السجل التجاري والسلطات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي" أو باستخدام تعبير معرّف، كما اتفق على إضافة عبارة "السجل التجاري" إلى الفقرة (ب).

٤- استخدام محددات هوية فريدة للمنشآت التجارية: الفقرات ١٠١ إلى ١٠٩؛ تخصيص محددات الهوية الفريدة للمنشآت التجارية: الفقرتان ١١٠ و ١١١؛ تطبيق نظام محدد الهوية الفريد للمنشآت: الفقرات ١١٢ إلى ١١٦؛ تبادل المعلومات بين السجلات التجارية: الفقرتان ١١٧ و ١١٨؛ التوصيات ١٤ و ١٥ و ١٦

- ٥٥- أكد الفريق العامل من جديد، اتساقاً مع قراراته السابقة (انظر الفقرتين ٤٨ و ٥٤ أعلاه)، أنه ينبغي حذف كلمة "استحدث" من العبارة الاستهلالية للفقرة ١٠٤، وأنه ينبغي توحيد العبارة المستخدمة في النص لوصف السلطات العمومية المعنية الرئيسية التي قد يتعين تسجيل المنشأة لديها.
- ٥٦- واستذكر الفريق العامل قراره بأن يُضمّن تعريف "مجمع الخدمات"، الوارد في الفقرة ١٣، إشارة إلى استمارة واحدة للتسجيل لدى السجل التجاري والهيئات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي، تضم جميع المعلومات التي تشترطها تلك الهيئات (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه). وطلب إلى الأمانة أن تكفل إدراج إشارات مناسبة أيضاً في الفقرة ١٠٢ من مشروع الدليل التشريعي.
- ٥٧- ورهنأً بإدخال هذه التعديلات المقترحة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٠١ إلى ١١٨ والتوصيات ١٤ إلى ١٦ من مشروع الدليل التشريعي.

٥- تبادل البيانات المحمية بين الهيئات العمومية: الفقرة ١١٩ والتوصية ١٧

- ٥٨- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضيف عبارة "بين الهيئات العمومية" بعد عبارة "تبادل البيانات" في الجملة الأولى من الفقرة ١١٩، وأن تنظر فيما إذا كان ينبغي المناسقة بين تعبير "محدد الهوية الفريد للمنشآت التجارية" الوارد في التوصية ١٧ (وربما في مواضع أخرى من النص) وتعبير "محدد الهوية الفريد" المعرّف في الفقرة ١٣، في نص مشروع الدليل التشريعي بأكمله.
- ٥٩- وذكر كذلك أن تعبري "المعلومات" و"البيانات" يستخدمان، فيما يبدو، كمترادفين في مشروع الدليل التشريعي، رغم أنهما ليسا كذلك تماماً، إذ إنّ البيانات تشير عادة إلى المعلومات المتحصل عليها إلكترونياً أو المستخدمة في اتخاذ القرارات. وطلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في استخدام هذين التعبيرين وأن تدخل ما يلزم من تغييرات في النص بأكمله.
- ٦٠- ورهنأً بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١١٩ والتوصية ١٧ من مشروع الدليل التشريعي.

هاء- تسجيل المنشأة التجارية

- ١- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل: الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٢؛ إتاحة المعلومات عن كيفية التسجيل: الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ والتوصية ١٨

٦١- ذكر أن تعبير "الإطار القانوني"، الوارد في الفقرة ١٢٠ وفي مواضع أخرى من مشروع الدليل التشريعي، قد لا يكون متسقاً مع التعريف الأوسع نطاقاً لتعبير "القانون" الوارد في الفقرة ١٣، وأبدي تأييداً لاقتراح دعا إلى توحيد النص باستخدام تعبير "القانون" المعروف. وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن عبارة "إلا بتدوين الوقائع"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢٠، بعبارة "إلا بتدوين المعلومات التي قدمها صاحب التسجيل إلى السجل". وأبدي الفريق العامل أيضاً تأييده لاقتراح بأن تدرج العبارة الاستهلالية "ينبغي أن ينص القانون على" في بداية التوصية ١٨.

٦٢- واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يستعاض عن عبارة "نظم تسجيل قائمة على المحاكم" في الجملة الأولى من الفقرة ١٢١ (وفي النص بأكمله) بعبارة مناسبة على غرار ما يلي: "نظم قائمة على التحقق" أو "نظم خاضعة لإشراف القضاء"، لأنه لوحظ أن المحكمة في كثير من الدول تقوم بدور إشرافي فحسب على السجل التجاري، لكنها لا تقوم مباشرة بالإدارة الفعلية للسجل.

٦٣- وبخصوص الفقرة ١٢٢، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "وعيوبه" الواردة في الجملة الأولى، بحيث لا يركز النص إلا على مزايا نظامي التسجيل المختلفين. واتفق كذلك على أنه: (أ) يمكن للفقرة أن تبرز مزايا إضافية لنظام الموافقة (مثل حماية حقوق الأطراف الثالثة)؛ و(ب) يمكن الاستعاضة عن عبارة "وأقْدَرُ على ردع الفساد، إذ تتفادى إمكانية اتخاذ قرارات رسمية بهدف تحقيق مكسب شخصي" بعبارة على غرار ما يلي: "للحيلولة دون إساءة موظفي السجل استخدام صلاحياتهم التقديرية"؛ و(ج) ينبغي حذف كلمة "عادة" الواردة في الجملة الثانية؛ و(د) ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ويُقال إنَّ النظم التي تُسند إجراءات تسجيل المنشآت إلى هيئة إدارية تحت إشراف السلطة القضائية تدمج..." الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "وهناك نظم تدمج..."

- ٦٤- وبعد مناقشات إضافية، اتفق الفريق العامل على مقترح مفاده الاستعاضة عن الفقرة ١٢٢ بالنص التالي:

"لكل من النظام القائم على الموافقة والنظام الإعلاني مزاياه. فالنظام القائم على الموافقة يُقصد منه حماية حقوق الأطراف الثالثة بمنع حدوث الخطأ أو السهو قبل التسجيل. وتقوم المحاكم و/أو الجهات الوسيطة بمراجعة من حيث الشكل، وكذلك بمراجعة من حيث المضمون عند الاقتضاء، لمستلزمات تسجيل المنشأة. وفي المقابل، يُقال إنَّ النظم الإعلانية تحد من ممارسة الصلاحيات التقديرية على نحو غير لائق؛ كما أنها يمكن أن تخفف التكاليف التي يتكبدها أصحاب التسجيل من خلال إلغاء الحاجة إلى الاستعانة بوسيط، وتنطوي فيما يبدو على تكاليف تشغيلية أدنى. ويقال إنَّ بعض النظم تدمج مزايا نظامي الإعلان والموافقة، من خلال الجمع بين التحقق المسبق من توافر المتطلبات

اللازمة لتأسيس المنشأة وتقليص دور المحاكم والجهات الوسيطة الأخرى، مما يبسط الإجراءات ويختصر مدة معالجة المعلومات."

٦٥- ورهناً بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٢٠ إلى ١٢٧ والتوصية ١٨.

٢- المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به: الفقرات ١٢٨ إلى ١٣١ والتوصية ١٩

٦٦- ذكر أن تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في بعض الحالات، قد لا يعود عليها بالمنفعة، بل يمكن أن يشكل عبئاً ثقيلاً. وأبدى الفريق العامل تأييده لاقتراح بتعديل نص الفقرة ١٣١ بحيث يؤكد على أنه ينبغي عدم تنفيذ المنشآت من التسجيل بسبب ارتفاع تكاليف المعاملات وكثرة العوائق الإدارية إذا أمكن تحقيق منفعة.

٦٧- واتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة (أ) من التوصية ١٩ ليصبح نصها كما يلي: "أن المنشآت التجارية، بجميع أحجامها وأشكالها القانونية، مسموح لها بالتسجيل". واتفق أيضاً على أن يشمل المعنى المقصود من "مسموح لها بالتسجيل" التسجيل لدى جميع السجلات المطلوبة، ومنها السجل التجاري والسجلات المعنية بالضرائب والضمان الاجتماعي (انظر التوصية ١).

٣- الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل: الفقرات ١٣٢ إلى ١٣٦ والتوصية ٢٠

٦٨- طلب الفريق العامل إلى الأمانة مراجعة النص على ضوء المقترحات التالية بتعديل الصياغة:

(أ) في الفقرة ١٣٢، تضاف عبارة "من المعلومات" بعد عبارة "متطلبات معينة" الواردة في الجملة الأولى، وتحذف كلمة "المسجلة" الواردة بعد كلمة "المعلومات" في الجملة الثانية؛

(ب) تُجزأ الإشارة إلى "اسم المنشأة وعنوانها"، الواردة في الفقرة ١٣٣ والتوصية ٢٠، إلى شرطين منفصلين، لتبين أهمية ذكر اسم المنشأة؛

(ج) يُنظر فيما إذا كان يصح استخدام عبارة "ومؤسسيها" في الفقرة ١٣٣، وربما في مواضع أخرى من النص؛

(د) تُراجع الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٦ لإزالة أي تكرار، نظراً إلى أنها تتناول، فيما يبدو، مسائل متشابهة لدى مناقشة الملكية النفعية، مثلاً؛

(هـ) توحد المصطلحات المستخدمة في الفقرة ١٣٣ (ج) والتوصية ٢٠ (ج) مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٥٩؛

(و) يضاف المحدد الفريد لهوية المنشأة، إذا كان متوافراً بالفعل، إلى قائمة المعلومات التي يمكن اشتراطها.

٦٩- واتفق الفريق العامل على أن جمع معلومات عن نوع جنس صاحب التسجيل أو الأشخاص المرتبطين بالمنشأة قد يكون مهماً من الناحية الإحصائية، خصوصاً في ضوء برامج دعم المرأة وتحسين التوازن الجنساني. غير أنه اتفق كذلك على أن هذه المعلومات المتعلقة بنوع الجنس تثير مسائل ذات صلة بالخصوصية، وينبغي ألا تطلب إلا على أساس طوعي مع عدم تصنيفها بناء على الاختلافات

بين الجنسين، وأن تعامل كمعلومات غير متاحة للعموم فيما يخص الأفراد، وأن تتاح فقط على أساس إحصائي. وثمة معلومات إحصائية أخرى يمكن أن تُطلب على أساس غير إلزامي، منها المعلومات المتعلقة بالأقليات الظاهرة أو مختلف المجموعات اللغوية، تشجيعاً لمشاركتها على نطاق أوسع في قطاع الأعمال التجارية. واتفق الفريق العامل على الإشارة إلى هذه المسائل في الفقرة ١٣٤.

٤- اللغة التي ينبغي أن تقدم بها المعلومات: الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩ والتوصية ٢١

٧٠- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٣٧ إلى ١٣٩ والتوصية ٢١ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

٥- الإشعار بالتسجيل: الفقرة ١٤٠ والتوصية ٢٢

٧١- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١٤٠ والتوصية ٢٢ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

٦- محتوى الإشعار بالتسجيل: الفقرة ١٤١ والتوصية ٢٣

٧٢- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١٤١ والتوصية ٢٣ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

٧- مدة نفاذ التسجيل: الفقرات ١٤٢ إلى ١٤٥ والتوصية ٢٤

٧٣- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٤٢ إلى ١٤٥ والتوصية ٢٤ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

٨- وقت التسجيل ونفاذه: الفقرات ١٤٦ إلى ١٤٨ والتوصية ٢٥

٧٤- أبدى الفريق العامل تأييده لطلب دعا إلى نقل مضمون الحاشية ١٦٢ إلى التعليق. واقترح حذف عبارة "حسب الترتيب الزمني لورودها" من التوصية ٢٥ (أ)، لأنها لا تأخذ في الحسبان حالات الدول التي تسمح بإجراء عمليات تسجيل معجلة مقابل رسم إضافي، أو تقديم الطلب إلكترونياً أو استخدام استمارات أو مستندات موحدة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالتوصية ٢٥ بصيغتها الحالية من أجل الحيلولة دون ممارسة موظفي السجل صلاحياتهم التقديرية على نحو لا داعي له، على أن يوضح التعليق لوضع استثناء من هذا القبول في الاعتبار.

٩- رفض طلب التسجيل: الفقرات ١٤٩ إلى ١٥٢ والتوصية ٢٦

٧٥- أبدى الفريق العامل تأييده لاقتراح بإدراج الفقرتين ١٤٩ و ١٥٠ بعد الفقرة ١٣٦ وقبل التوصية ٢٠، في القسم دال ("الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل")، إذ قيل إن هاتين الفقرتين تتناولان الحالات التي يرفض فيها أمين السجل التسجيل بسبب أخطاء في إدخال المعلومات في الاستمارة. كما أبدى تأييداً لتعديل نص الفقرة ١٥٢ بناءً على ذلك التغيير، ولنقل أي إشارة في تلك الفقرة إلى معالجة استمارات التسجيل إلى القسم دال.

٧٦- وتجاباً مع ما أبدي من شواغل بشأن احتمال نشوء غموض عن استخدام مفهوم المتطلبات الشككية والمتطلبات الذاتية (في التوصية ٢٦ (أ) والفقرة ١٥١)، اتفق الفريق العامل على حذف تعبير "الشككية" الوارد في التوصية ٢٦ (أ)، وعلى إضافة فقرة فرعية جديدة إلى التوصية، يكون نصها على غرار ما يلي: "ينبغي ألا يؤذن لأمين السجل برفض طلب لأسباب تتعلق بالمضمون". واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تعدّل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥١ بما يتوافق مع الصيغة الجديدة للتوصية، وأن يستعاض عن الإشارة إلى "المتطلبات القانونية الموضوعية"، إن اقتضت الضرورة، بعبارة "الأسباب الموضوعية".

١٠- تسجيل الفروع: الفقرات ١٥٣ إلى ١٥٥ والتوصية ٢٧

٧٧- طُلب إلى الأمانة أن تنظر فيما إذا كان يلزم إضافة نص إلى التعليق لتوضيح أن بعض الولايات القضائية لا تلزم الفروع بالتسجيل. ورهنأ بإدخال هذا التعديل المحتمل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٤٩ إلى ١٥٢ والتوصية ٢٦ بصيغتها الحالية.

واو- ما بعد التسجيل

١- الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧

٧٨- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٥٦ و ١٥٧ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

٢- المعلومات المطلوبة بعد التسجيل: الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩ والتوصية ٢٨

٧٩- أيد الفريق العامل اقتراحاً بحذف جزء التوصية ٢٨ (أ) الوارد بعد عبارة "التوصية ٢٠"، وطُلب إلى الأمانة أن تُدخل في التعليق أيّ تعديلات لازمة للتعبير عن الفكرة الواردة في العبارة المحذوفة، وهي أنه يجب إبلاغ السجل التجاري بأيّ تغييرات أو تعديلات للمعلومات المطلوبة بدايةً أو لاحقاً، عندما تشترط الدولة ذلك. ورهنأ بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ والتوصية ٢٨.

٣- تعهّد سجل محدّث: الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٤ والتوصية ٢٩

٨٠- اتفق الفريق العامل على تعديل التوصية ٢٩ (أ) بحيث تبيّن أن "إرسال طلب مؤتمت" ليس إلا وسيلة من الوسائل التي يمكن بها للقانون أن يلزم أمين السجل بضمان تحديث المعلومات المقيدة في السجل التجاري، وبحيث تُورد ممارسات فضلى أخرى. واقترح أيضاً تحميل أمين السجل مسؤولية المبادرة إلى استبانة مصادر المعلومات اللازمة لتحديث السجل باستمرار. ورهنأ بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٤ والتوصية ٢٩.

٤- تعديل المعلومات المسجلة: الفقرتان ١٦٥ و ١٦٦ والتوصية ٣٠

٨١- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٦٥ و ١٦٦ والتوصية ٣٠ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

زاي- تيسر الوصول وتبادل المعلومات

١- إتاحة خدمات السجل التجاري لعامة الناس: الفقرات ١٦٧ إلى ١٧١ والتوصية ٣١

٨٢- أُشيرَ إلى أن الفقرات ١٦٧ إلى ١٧١ والتوصية ٣١ تتعلق بتمكّن صاحب التسجيل من الاستفادة من خدمات السجل. وأيد الفريق العامل اقتراحاً بحذف عبارة "لعامة الناس" من عنوان القسم ومن عنوان التوصية ٣١. ورهنًا بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٦٧ إلى ١٧١ والتوصية ٣١.

٢- إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات: الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٩ والتوصية ٣٢

٨٣- أبدى الفريق العامل تأييداً واسعاً لإدراج عبارة "دون قيود أو صعوبات" بعد عبارة "عامة الناس" في التوصية ٣٢، والاستعاضة عن عبارة "فهذا من شأنه أن يمكن" بعبارة "فهذا قد يمكن" في بداية الجملة الثانية من الفقرة ١٧٢. ورهنًا بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٧٢ إلى ١٧٩ والتوصية ٣٢.

٣- حالات عدم إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات: الفقرتان ١٨٠ و ١٨١ والتوصية ٣٣

٨٤- لوحظ أن عبارة "وضع قائمة بأنواع المعلومات"، الواردة في التوصية ٣٣ (أ)، قد تنطوي على قدر من الغموض، وطلب إلى الأمانة أن توضح أنه لا يجوز لأمين السجل أن يقرر أنواع المعلومات التي لا يمكن إتاحتها لعامة الناس وفقاً للقانون المنطبق، بل أن يعلنها فحسب. ورهنًا بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ والتوصية ٣٣.

٤- أوقات الدوام: الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٤ والتوصية ٣٤

٨٥- اتفق الفريق العامل على أن عبارة "هذه التوصيات"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨٢، ينبغي أن تكون أكثر تحديداً، ومن ثم ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة من قبيل "المتطلبات الواردة أعلاه". ورهنًا بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٤ والتوصية ٣٤.

٥- إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل والبحث في قيود السجل مباشرةً وإلكترونياً:

الفقرات ١٨٥ إلى ١٨٨ والتوصيتان ٣٥ و ٣٦

٨٦- اتفق على أن تُحذف عبارة "والبحث في قيود السجل" من عنوان التوصية ٣٥، وأن تُغيّر عبارة "حاسوب شخصي"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٨٥، إلى نص على غرار "جهاز إلكتروني". واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف عبارة "أو إلى مساعدة من موظفي السجل" من التوصية ٣٥، وإدخال ما يلزم من إيضاحات في الفقرة ١٨٦ لكي يُفهم أن التركيز مُنصبٌّ على تقديم المعلومات إلكترونياً، وليس على إدخال البيانات في السجل التجاري. ورهنًا بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٨٥ إلى ١٨٨ والتوصيتين ٣٥ و ٣٦.

٦- تيسير الوصول إلى المعلومات: الفقرات ١٨٩ إلى ١٩٤ والتوصية ٣٧

٨٧- فيما يتعلق بالصياغة، طُلب إلى الأمانة أن تعيد النظر في استخدام التعبير المعروف "المعلومات المسجلة" في التوصية ٣٧ وفي مواضع أخرى من النص (بما في ذلك في التعليق الخاص بالتوصية ٣٨)، لأنَّ التعريف يشمل المعلومات المحمية، وهذا قد لا يكون مناسباً في كل الحالات. وطُلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة ١٨٩ من أجل حذف المعلومات المتعلقة بكيفية تسجيل المنشأة، والتي يمكن أن ترد أيضاً في سياق التوصية ١٨، والإشارة في الفقرة ١٩٢ إلى الفصل السابع المعنون "الرسوم". وأبدى الفريق العامل تأييده لاقتراح بتجميع الأنواع المتشابهة من المعلومات المذكورة في الفقرة ١٨٩ لجعلها ميسورة القراءة.

٨٨- وأبدى في الفريق العامل تأييد لحذف كلمة "باهظة" من التوصية ٣٧ والاستعاضة عنها بكلمة "مرتفعة"، وللإستعاضة عن عبارة "يُسَرُّ الاستفادة من خدمات تسجيل المنشآت" بنص على غرار "تيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمنشآت المسجلة".

٧- الوصول إلى المعلومات المسجلة عبر الحدود: الفقرتان ١٩٥ و ١٩٦ والتوصية ٣٨

٨٩- أبدى الفريق العامل تأييده للاقتراحات التالية فيما يتعلق بالصياغة: (أ) ينبغي إزالة ازدواجية التعليق في القسم السابق وفي الفقرة ١٩٦ فيما يتعلق بتيسير الوصول إلى المعلومات عموماً؛ و(ب) أن تقوم الأمانة، حسبما اتفق عليه سابقاً (انظر الفقرة ٦١ أعلاه)، بمراجعة النص بكامله لضمان ابتداء جميع التوصيات بعبارة "ينبغي أن ... القانون ...؟" و(ج) أن تُميز الإشارات الواردة في الفقرة ١٩٦ بين المعلومات الواردة في السجل التجاري والمعلومات المتعلقة بالسجل التجاري. ورهنأً بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٩٥ و ١٩٦ والتوصية ٣٨.

حاء- الرسوم

١- الفقرتان ١٩٧ و ١٩٨

٩٠- لوحظ أنَّ عبارتي "المنتجات المعلوماتية" و"الخدمات المعلوماتية"، المستخدمتين في مختلف فقرات الفصل المتعلق بالرسوم، ليستا معرفتين في الفقرة ١٣، واقترح إمَّا وضع تعريف لهما وإمَّا جعل الإشارة إليهما متسقة في النص بأكمله.

٩١- وقُدِّمت بشأن الفقرة ١٩٨ عدة اقتراحات فيما يتعلق بالصياغة، منها: (أ) أن يُستعاض عن الجملة الرابعة بنص على غرار ما يلي: "وينبغي للحكومات الساعية إلى زيادة تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعم تلك المنشآت طوال دورة عمرها أن تنظر في توفير خدمات التسجيل وما بعد التسجيل مجاناً."؛ و(ب) أن تُحذف الجملة الخامسة وكذلك عبارة "فعلى سبيل المثال" الواردة في بداية الجملة السادسة؛ و(ج) أن يُستعاض عن عبارة "تشجع المنشآت على التسجيل" في الجملة الثالثة ما قبل الأخيرة بنص على غرار ما يلي: "لا تكون باهظة بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة". ورهنأً بإدخال هذه التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٩٧ و ١٩٨.

٢- الرسوم المفروضة على خدمات السجل: الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ والتوصية ٣٩

٩٢- طُلب إلى الأمانة أن تراجع النص لتقرير ما إذا كان يمكن تغيير عبارة "خدمات السجل"، الواردة في عنوان ومتمن التوصية ٣٩، إلى "خدمات السجل التجاري"، بغية تحقيق اتساقها مع المصطلحات المستخدمة في مواضع أخرى من مشروع الدليل التشريعي (على سبيل المثال، في الفقرتين ١٦٧ و ١٧١) ومن أجل تمييزها عن سائر أنواع خدمات السجلات الحكومية؛ وفيما عدا ذلك، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ والتوصية ٣٩.

٣- الرسوم المفروضة على المعلومات: الفقرة ٢٠٢ والتوصية ٤٠

٩٣- أُبدي في الفريق العامل تأييد واسع لتقسيم التوصية ٤٠ إلى جزأين، ينتهي أولهما بكلمة "بجانباً"، ويشير الثاني إلى الرسوم التي يمكن فرضها على "المعلومات ذات القيمة المضافة" (وإن كان يمكن إيجاد تعبير أفضل، ينبغي جعله متسقاً مع تعبير "الخدمات المعلوماتية الأكثر تعقيداً"، الوارد في الفقرة ٢٠٢)، وإلى أنه يمكن ربط تلك الرسوم بمفهوم استرداد التكاليف.

٩٤- وُطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة التعليق والتوصية ٤٠ بوضع مناقشات الفريق العامل في الاعتبار. وأُحيط علماً باقتراحات دعت إلى مراعاة مختلف فئات المستعملين في التعليق، أو إدراج إحالة إلى الفقرة ١٩٤ (المتعلقة بكتل المعلومات)، أو تكرار جزء من التعليق الخاص بتلك الفقرة.

٤- إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها: الفقرة ٢٠٣ والتوصية ٤١

٩٥- اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة مثل "إن وُجدت" بعد عبارة "الرسوم الواجبة الدفع". ورهنأً بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢٠٣ والتوصية ٤١.

٥- المدفوعات الإلكترونية: الفقرة ٢٠٤ والتوصية ٤٢

٩٦- عاود الفريق العامل تأكيد قراره السابق (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه) بالألا تُنقل التوصية ٤٢ إلى الفصل الثالث من مشروع الدليل التشريعي ("تشغيل السجل التجاري")، بل أن تُدرج في الفقرة ٨٩ والتوصية ١٢ إحالة إلى الفقرة ٢٠٤ والتوصية ٤٢.

٩٧- وأبدي الفريق العامل قبوله لاقتراح بحذف عبارة "متى بلغت مستوى معيناً من النضج التكنولوجي" من الجملة الأولى من الفقرة ٢٠٤، على أساس أن يُدرج في موضع آخر من مشروع الدليل التشريعي نص يعبر عن مراعاة حالة الدول التي تعاني من "الفجوة الرقمية". ومن أجل استيعاب التطورات المستمرة في مجال التكنولوجيا، اتفق الفريق العامل أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "استخدام الأجهزة المحمولة في السداد"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢٠٤، بعبارة على غرار "استخدام الأجهزة المحمولة وغيرها من أشكال التكنولوجيا العصرية في دفع الرسوم". ورهنأً بإدخال هذين التعديلين، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢٠٤ والتوصية ٤٢.

طاء- المسؤولية والجزاءات

١- المسؤولية والجزاءات: الفقرة ٢٠٥؛ المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة: الفقرة ٢٠٦ والتوصية ٤٣

٩٨- ذكر أن الفقرة ٢٠٩ تناول سُبُلًا يمكن بها إبلاغ المنشأة بواجبها المتمثل في أن تقدم إلى السجل التجاري معلومات دقيقة في الوقت المناسب، لتفادي نشوء الحاجة إلى فرض جزاءات. وأُحيطَ علماً باقتراح دعا إلى نقل تلك الفقرة لترد عَقِبَ الفقرة ٢٠٥ مباشرة، بحيث ترد المناقشة قبل الفصل المتعلق بالجزاءات.

٩٩- واستُذكر أنه كان قد اقترح إدراج فكرة نشر الآثار القانونية المترتبة على المعلومات الواردة في قيود السجل في التعليق الذي يسبق التوصية ٩، وربما التوصية ١ أيضاً. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن إدراج فكرة إمكانية الاحتجاج بتلك المعلومات تجاه الأطراف الثالثة في الفقرة ٢٠٦ أيضاً، لأنها تتصل باحتمال تحمّل المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة عن تقديم معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة وكذلك عن عدم تقديم المعلومات اللازمة. وفيما يتعلق بالصياغة، طُلب إلى الأمانة أن توحد الإشارات إلى "المسؤولية"، وأن توضح عبارة "المعلومات اللازمة" الواردة في الفقرة ٢٠٦.

١٠٠- ورأت عدة وفود أنه ينبغي الفصل، في سياق التوصية ٤٣، بين عدم تقديم المعلومات عن غير قصد وتعمد تقديم معلومات زائفة أو مضللة أو تعمد حجب المعلومات المطلوبة، لأنه لا يجب أن تُفرض في حالة عدم تقديم المعلومات عن غير قصد جزاءات معادلة للجزاءات المفروضة في حالة الأفعال المتعمدة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على التوصية ٤٣ بصيغتها الحالية، لكنه طلب إلى الأمانة إدراج مناقشاته بهذا الشأن في التعليق، مع الإشارة بشكل خاص إلى أن عدم تقديم المعلومات اللازمة يمكن أن يعتبر، في بعض الحالات، إسهاماً في وجود معلومات مضللة أو زائفة أو خادعة في السجل التجاري. واتفق أيضاً على أن التوصية ٤٣ تتيح للدول أقصى قدر من المرونة في تقرير المسؤولية، باستخدامها تعبير "المسؤولية المناسبة".

٢- الجزاءات: الفقرات ٢٠٧ إلى ٢٠٩ والتوصية ٤٤

١٠١- اتفق الفريق العامل على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٠٨، إذ قيل إنَّ تنحية المديرين هي مسألة تخص قانون الشركات، لا تسجيل المنشآت.

١٠٢- واتساقاً مع نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بالمسؤولية، اتفق الفريق على إدخال التعديلات التالية في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٤٤: (أ) حذف العبارة الواردة بين قوسين؛ و(ب) إدراج كلمة "المناسبة" بعد عبارة "يحدد الجزاءات"؛ و(ج) الاستعاضة عن عبارة "موجب القانون ...، بما في ذلك مخالفتها لالتزاماتها بتقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب إلى السجل التجاري" بعبارة على غرار ما يلي: "بشأن المعلومات الدقيقة التي يتعين تقديمها إلى السجل في الوقت المناسب".

٣- مسؤولية السجل التجاري: الفقرات ٢١٠ إلى ٢١٥ والتوصية ٤٥

١٠٣- اقترح توضيح الفقرة ٢١١ (وخصوصاً الجملة الأخيرة) من أجل أن تؤخذ في الاعتبار الممارسة التي تتبعها بعض الدول التي لديها نظم تسجيل إلكترونية يجب فيها على موظفي السجل، رغم ذلك، أن يُدخلوا المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل في قيود السجل. وأبدى الفريق العامل تأييده لهذا الاقتراح. واتفق أيضاً على أن يتضمن التعليق ما يفيد كون مسؤولية السجل التجاري في العديد من الدول مسألة تتناولها قوانين أخرى للدولة وليس القانون المعني بتسجيل المنشآت التجارية.

١٠٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل نص التوصية ٤٥ على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن الخسائر أو الأضرار الناشئة عن أخطاء السجل التجاري أو إهماله...، وعلى مدى مسؤوليتها عن ذلك".

باء- إلغاء التسجيل

١- الفقرات ٢١٦ إلى ٢١٩ والتوصيتان ٤٦ و ٤٧

١٠٥- أعرب الفريق العامل عن تأييده لاقتراح بإضافة فقرة فرعية جديدة، هي الفقرة (ج)، إلى التوصية ٤٦، لتشجيع الدول على اعتماد إجراءات مبسطة لإلغاء تسجيل المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة. كما طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدخل ما يلزم من التعديلات لمراعاة هذه الإضافة في التعليق على التوصية ٤٦. وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن تبين الفقرة ٢١٩ بأنه ينبغي أن يكون الإلغاء، من حيث المبدأ، مجانيًا.

١٠٦- ومن أجل توسيع نطاق التوصية ٤٧ لكي تشمل الحالات التي يقوم فيها أمين السجل بإلغاء التسجيل بناءً على أمر من محكمة، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "بمبادرة منه". واتفق الفريق العامل أيضاً على تغيير عنوان التوصية ٤٧ ليصبح "الإلغاء غير الطوعي للتسجيل".

٢- إجراءات إلغاء التسجيل: الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١ والتوصية ٤٨؛ وقت نفاذ إلغاء تسجيل

المنشأة: الفقرة ٢٢٢ والتوصية ٤٩

١٠٧- اتفق الفريق العامل على تنقيح الجملة الثالثة من الفقرة ٢٢٠ على النحو التالي: "دون توفير فرصة للأطراف الثالثة لحماية حقوقها"، وعلى حذف العبارة الاستهلاكية "وإذا لم يرد أي اعتراض على الإجراء"، من الجملة الرابعة.

١٠٨- ومن حيث الهيكل، أيد الفريق العامل اقتراحاً بحذف التوصية ٤٩ (ب) ودمج التوصيتين ٤٨ و ٤٩، وكذلك التعليقين الواردين في القسمين بـ ("إجراءات إلغاء التسجيل") و جيم ("وقت نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة"). وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تنقل الجمل الثلاث الأخيرة من الفقرة ٢١٨، التي تتناول الإشعار الكتابي، إلى التعليق على التوصية ٤٨، وأن تراجع الفقرة ٢٢١، المتعلقة بحفظ قيود السجل، لحذف أي أجزاء منها إذا كانت مكررة في الفصل العاشر المعنون "حفظ قيود السجل".

٣- إعادة التسجيل: الفقرة ٢٢٣ والتوصية ٥٠

١٠٩- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢٢٣ والتوصية ٥٠ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

كاف- حفظ قيود السجل

١- الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ والتوصية ٥١

١١٠- لم يُد تأييد لاقتراح بنقل الفصل العاشر المعنون "حفظ قيود السجل" إلى موضع أسبق في النص، ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٢٤ إلى ٢٢٧ والتوصية ٥١ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

٢- تغيير المعلومات أو حذفها: الفقرتان ٢٢٨ و ٢٢٩ والتوصية ٥٢

١١١- ذُكر أنَّ عبارة "موظفي السجل" في الفقرة ٢٢٨ وفي مواضع أخرى من النص يمكن أن تُغيّر إلى "أمين السجل". ورهناً بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٢٢٨ و ٢٢٩ والتوصية ٥٢.

٣- التحسُّب لضياح قيود السجل التجاري أو تلفها: الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١ والتوصية ٥٣

١١٢- ذُكر أنَّه ينبغي للتوصية ٥٣ أن تشير إلى "أمين السجل" لا إلى "السجل التجاري". ورهناً بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٢٣٠ و ٢٣١ والتوصية ٥٣.

٤- ضمانات الوقاية من التلف العارض: الفقرة ٢٣٢ والتوصية ٥٤

١١٣- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ٢٣٢ والتوصية ٥٤ من مشروع الدليل التشريعي بصيغتهما الحالية.

لام- المرفق: الإطار التشريعي الأساسي

الأشكال القانونية المرنّة: الفقرات ٧ إلى ١٠ والتوصية ٢/المرفق

١١٤- بعد مناقشات أُعرب خلالها عن آراء متباينة مبنية على فتاوحات راسخة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) إضافة النص التالي إلى التوصية ٢/المرفق: "ينبغي للدول أن تنظر في النص على إمكانية استخدام الوسطاء في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة."؛ (ب) إضافة عبارة "وأقل تكلفة" بعد عبارة "أبسط بكثير" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٧؛ (ج) استبدال الشولة المنقوطة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ بعد عبارة "من خلال السجل التجاري" بنقطة، وحذف كلمة "كما" وإدراج العبارة التالية: "وفي العديد من الدول، لا تكون الاستعانة بمحامٍ أو كاتب عدل أو وسيط آخر أمراً إلزامياً من أجل إعداد المستندات أو إجراء بحث يستند إلى اسم المنشأة". واتفق الفريق العامل كذلك على مناقشة الجزء المتبقي من المرفق في دورة مقبلة، على ألا يعاود الفريق العامل النظر في صياغة الفقرة ٧ من المرفق والتوصية ٢/المرفق.

خامساً - مسائل أخرى

١١٥- أشار الفريق العامل إلى أنه من المزمع أن تُعقد دورته الثلاثون في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وجرى التأكيد على أن الفريق العامل سيعاود النظر في تلك الدورة في نص منقح لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، ولا سيما القسم التمهيدي (الفقرات ١ إلى ٢٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.106](#)) والمرفق، على أن يقتصر ذلك على جوانب النص التي طلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيحها باستفاضة. وأتفق الفريق العامل أيضاً على تناول الوثيقة الإطارية [A/CN.9/WG.I/WP.107](#) بشأن "التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" التي تحدد السياق الأعم لعمله فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. كما اتُفق على أن يستأنف الفريق العامل، بعد الانتهاء من تلك المهام، نظره في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الوارد في الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#).